نحو تنظيم قانوني أمثل للترك الإرادي للخصومة المدنية

م.م. ياسر علي طارق
م.م. محمد رشاد حسين
جامعة تكريت –كلية الحقوق

Towards an optimal legal regulation of the voluntary abandonment of civil litigation

Yasser Ali Tariq
Muhammad Rashad Hussain
Tikrit University - university of rights

المستخلص: يحظى الترك الإرادي للخصومة الإرادية بأهمية كبيرة اذ يؤدي الى اعتبار الدعوى كان لم تكن ولاشك ان هذا الامر يؤدي الى اشغال القضاء بدعاوى ترفع ثم تبطل عريضتها ثم تجدد لذلك حرص المشرع الى تنظيم الموضوع بشكل يوازن بين حق المدعي في ابطال دعواه وبين حق المدعى عليه في انهاء النزاع من خلال تقديمه دفوع ترد ادعاءات المدعي ويصدر على ضوئها حكم قضائي بات الا ان الموقف الذي جاء به المشرع بصدد بعض المسائل المهمة المتعلقة بترك الخصومة يحتاج الى اعادة نظر في بعض الجزئيات ، كما ان المشرع لم يفصل بعض الاثار المهمة المترتبة على ترك الخصومة ومن هنا جاءت اهمية البحث لوضع حلول لتلك المسائل من اجل الوصول الى تنظيم قانوني امثل لذلك الموضوع . **الكلمات المفتاحية:** تنظيم ، قانوني ، امثل ، الترك ، الارادي ، الخصومة ، المدنية

Abstract

The voluntary abandonment of the voluntary litigation is of great importance, as it leads to considering the lawsuit as if it did not exist. There is no doubt that this matter leads to preoccupying the judiciary with lawsuits that are filed and then its petition is invalidated, and then renewed. Therefore, the legislator is keen to organize the matter in a way that balances the right of the plaintiff to annul his lawsuit and the right of the defendant to terminate However, the position that the

legislator came with regarding some important issues related to leaving the litigation needs to be reviewed in some parts, just as the legislator did not detail some of the important effects of leaving the litigation, hence The importance of the research came to develop solutions to these issues in order to reach an optimal legal organization for that subject. **Keywords** :organization, legal, optimal, leaving, voluntary, rivalry, civil.

المقدمة

أولاً مدخل تعريفي بموضوع البحث :ان الدعوى المدنية تعد حقا من حقوق المدعي اذ ان القانون اجاز للشخص ان يلتجئ للقضاء لطلب حقه ولكن المدعي قد يقدر بعد رفع الدعوى عدم تحقق مصلحته من الاستمرار بالسير فيها لسبب من الاسباب كما لو لم يكن له ادلة اثبات كافية تكفل له اثبات حقه امام القضاء واستحصال حكم قضائي من الاخير فيقرر ترك الخصومة ، ولما كان ترك الخصومة يؤدي الى اعتبار الدعوى كان لم تكن ، وان هذا الامر قد يتسبب بإشغال القضاء من خلال نظره خصومات تبطل ثم تجدد ، كما ان هذا الامر يلقى بضلاله على المدعى عليه اذ قد يضار الاخير من ترك المدعي لدعواه وعلى وجه الخصوص اذا تقدم بدفع يؤدي الى رد ادعاءات المدعي لذلك فان المشرع وضع ضوابط لترك الخصومة ارادیا وبين اثار ذلك الترك الان البعض من تلك الضوابط يحتاج الى اعادة نظر وكما ان بعض الاثار لم يشر اليها المشرع رغم اهميتها لذلك لابد من بيان معالم النقص التشريعي من اجل تلافيها وبهدف الوصول الى تنظيم قانوني امثل لذلك الموضوع .

ثانياً أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره :تكمن اهمية موضوع البحث في اتصاله الوثيق بمبدأين هامين من المبادئ التي يقوم عليها قانون المرافعات المدنية ، المبدأ الاول تحقيق الموازنة العادلة بين بين مصالح الخصوم في الدعوى المدنية وتتضح صلة موضوع البحث بهذا المبدأ من خلال التوفيق بين مصلحة المدعي في ترك الخصومة باعتبار ذلك الترك حقا للمدعي وبين مصلحة المدعى عليه في الاستمرار بنظر الخصومة واصدار حكم فيها وخصوصا عندما يكون لديه دفع موضوعي يتخلص به من المطالبة قضائيا مجددا ، اذ يجب وضع ضوابط مرنه تحقق ذلك التوازن ، والمبدأ الثاني هو احترام سوح القضاء فلجوء المدعي الى اقامة الدعوى امام القضاء يجب ان يكون بشكل جاد وبعيدا عن العبث فلا يجوز ان يقيم

دعوى ثم يبطلها ثم يعيد اقامتها ويبطلها مرة اخرى ولاشك ان هذا الامر يشغل القضاء ويبرهن عدم جدية المدعي في المطالبة بحقه فلا بد من وجود ضوابط تكفل احترام سوح القضاء وحماية المدعي الجاد في المطالبة بحقه وتحرم المدعي غير الجاد في مطالبته القضائية من حقه في ترك الدعوى من خلال الزام القضاء باستمرار النظر في الدعوى واصدار حكم حاسم في موضوعها يمنع تجدد النزاع فيه مستقبلاً ، وان وجود الضوابط الكفيلة بتحقيق ترك الخصومة لهذين المبدأين يشكل السبب الرئيس الذي دفعنا الى اختيار الموضوع .

ثالثاً مشكلة موضوع البحث :تكمن مشكلة موضوع البحث الاساسية في وجود بعض من معالم القصور التشريعي في التنظيم القانوني الحالي لترك الخصومة في القانون العراقي فلم يبين المشرع مدى ضرورة استناد طلب المدعي بترك الخصومة الى اسباب جديه ولم يبين نوع الوكالة المطلوبة من قبل وكيل المدعي لقبول طلب ترك الخصومة ولم يحدد المشرع عدد المرات المباح للمدعي فيها ترك الخصومة كما لم يبت المشرع في صفة الدفوع المانعة لقبول ترك الخصومة من قبل المدعي فهل تشمل الدفوع الموضوعية ام الشكلية ام كلا نوعي الدفوع ، كما لم يورد نصا يعالج فيه اثر الترك على ادلة الاثبات في الخصومة المتروكة وان وجود تلك المعالم من النقص التشريعية تتطلب بيان راي الفقه والقضاء فيها من اجل تقنين الحل الاكثر نجاعة وتقنينه في ثنايا النصوص القانونية المنظمة لترك الخصومة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

رابعاً منهجية موضوع البحث :اقتضت ضرورة البحث العلمي في موضوع الترك الارادي للخصومة المدنية اتباع المناهج العلمية الاتية :

١- **المنهج الموضوعي** : من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالترك الارادي للخصومة في ثنايا قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من اجل تشخيص معالم النقص التشريعي فيها واقتراح الحلول الكفيلة بتلافيه .

٢- **المنهج المقارن** : من خلال عقد المقارنة بين احكام الترك الارادي للخصومة المدنية في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة المعدل١٩٦٩ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل من اجل بيان نقاط التفوق في ذلك التشريع من اجل تبنيها من قبل المشرع العراقي عند تعديله لأحكام الترك الارادي للخصومة المدنية في ثنايا قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة المعدل١٩٦٩.

خامساً هيكلية موضوع البحث : تم تقسيم موضوع البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول التعريف بالترك الارادي للخصومة في فرعين خصصنا الفرع الاول لبيان مفهومة وتمييزه عما يشتبه به وخصصنا الفرع الثاني لبحث شروط الترك الارادي للخصومة المدنية ، وانتقلنا في المطلب الثاني الى بيان اجراءات الترك الارادي للخصومة المدنية واثاره القانونية في فرعين خصصنا الفرع الاول لبحث اجراءات الترك الارادي للخصومة المدنية وخصصنا الفرع الثاني لبحث الاثار القانونية المترتبة على الترك الإرادي للخصومة المدنية .

المطلب الأول: التعريف بالترك الإرادي للخصومة المدنية: ان تكوين تصور ذهني واضح عن الترك الإرادي للخصومة المدنية يتطلب تسليط الضوء على التعريفات التي وضعها فقهاء قانون المرافعات المدنية لهذا المصطلح من اجل تحليل تلك التعريفات ووضع تعريف شامل يستوعب مضمون ذلك المصطلح ، كما ان تبيان الحدود القانونية المميزة لهذا المصطلح يتطلب بيان المصطلحات القريبة في مضمونها من مضمونه من اجل ايضاح اوجه الشبه بينها واوجه الاختلاف بينها والتي تكفل ايضاح النطاق المميز لكل مصطلح منهما ، كما ان الترك الارادي للخصومة المدنية باعتباره حقا للمدعي لا يعني باي حال من الاحوال ان ممارسة هذا الحق لا يتقيد باي قيد ، فقد حدد القانون جملة من الشروط التي يجب مراعاتها من قبل المدعي لكي يكون تركه للخصومة صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية ، وبناء على ما تقدم ذكره سنبحث التعريف بالترك الإرادي للخصومة المدنية وفق الخطة الأتية :

الفرع الأول: مفهوم الترك الإرادي للخصومة المدنية وتمييزه عما يشتبه به

أولاً : مدلول الترك الإرادي للخصومة المدنية

لم يرد في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ مصطلح الترك الإرادي للخصومة المدنية الا ان المشرع نظم ذلك الموضوع تحت عنوان ابطال عريضة الدعوى وذلك في المادة ٨٨ منه والتي اجازت للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى قبل اغلاق باب المرافعة ولم تجز للمدعي عليه ان يعترض على طلب الابطال الا اذا كان قد دفع بدفع يؤدي الى رد الدعوى ، لذلك فان القاء الضوء على مفهوم الترك الإرادي للخصومة يتطلب التطرق الى التعريفات التي اوردها شراح قانون المرافعات المدنية لأبطال عريضة الدعوى بناء على طلب المدعي لكونه المصطلح الذي اعتمده المشرع العراقي في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي للتعبير عن الترك الارادي للخصومة المدنية من اجل تحليل تلك التعريفات وبيان

الرأي فيها وابتداء نقول عرف رأي ابطال عريضة الدعوى بانه **حق للمدعي يثبت له بعد اقامته للدعوى ضمن سقف زمني محدد وفق الشروط والاجراءات المقرر ة قانونا بهذا الصدد** [١].

ويلاحظ الباحثين ان هذا التعريف تطرق الى طبيعة طلب ابطال عريضة الدعوى من قبل المدعي وبين انه حق له وليس واجب عليه وبين ان هذا الابطال يتقيد بسقف زمني وليس مطلقا لكن اهمل الاشارة الى ان الابطال ليس حقاً مطلق للمدعي بل يعتبر حقا مقيدا بعدم تقدم المدعى عليه بدفع يؤدي الى رد الدعوى كما لم يشر الى الاثر القانوني المترتب على قبول طلب الابطال . وعرفه راي اخر **بانه مكنة جوازيه منحها القانون للمدعي في اي دور من ادوار المرافعة وامام جميع المحاكم البدائية والشرعية والمواد الشخصية وسبب هذه المكنه ان الدعوى حق للمدعي الامر الذي يوجب اعطاءه حرية ترك الخصومة وعدم اجباره عليها الا في الاحوال المحددة قانونا كما لو تهيأت الدعوى للحكم فيها ، ويترتب على استعمال هذه المكنة ابطال الاثار التي ترتبت عليها دون المساس بأصل الحق الموضوعي** [٢]

ويلاحظ الباحثين ان هذا التعريف كسابقه بين ان الابطال حق للمدعي وان هذا الحق مقيد بقيود قانونية ويمتاز عن التعريف السابق بتبيانه ان طلب الابطال جائز امام سائر المحاكم وببيانه الاثر القانوني للإبطال وهو ابطال اجراءات المرافعة دون المساس بأصل الحق الموضوعي لكنه لم يشر في الوقت ذاته الى ان ابطال عريضة الدعوى لا يمنع تجديد الدعوى بعريضة ورسم جديدين .

وعرفه راي اخر بانه **حق للمدعي متفرع عن مبدأ ملك المدعي للدعوى وحريته في الاستمرار فيها تولى القانون تنظيمه وفق شروط واجراءات معينة في صلب نصوصه فأجاز ممارسته في اي وقت بشرط ان لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فيها ويترتب على استعماله لهذا الحق عده متنازلا عن المحاكمة واجراءاتها وعن الرسوم التي دفعها دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه اذا يجوز له اعادة رفع الدعوى مجددا** [٣].

ويلاحظ الباحثين ان هذا التعريف اكثر شمولا لسمات الابطال الارادي لعريضة الدعوى من قبل المدعي اذ بين انه حق للمدعي وانه يتقيد بالشروط والاجراءات المحددة قانونا وانه بين الاثر القانوني الرئيس لإبطال عريضة الدعوى الا وهو زوال اجراءات المرافعة دون المساس

---

(١) د. ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٨٨ – ص ٢٥٧ .
(٢) القاضي ضياء شيت خطاب – بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩- معهد البحوث والدراسات العربية – دون مكان نشر – ١٩٧٠- ص٢٠٢ .
(٣) د. سعدون ناجي القشطيني – شرح احكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي – ج١- مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٢- ص ٢٥١-٢٥٢ .

بأصل الحق الموضوعي المطالب فيه اذ يجوز تجديد المطالبة القضائية به مجددا لكنه لم يشر الى ان الابطال يؤدي الى زوال الاثار القانونية للدعوى المدنية المبطلة وهي (وهي قطع التقادم والزام المحكمة بالاستمرار بالسير في الدعوى واستحقاق الفوائد من تاريخ المطالبة)، كما لم يشر الى انى الابطال يؤدي الى تحمل المدعي اتعاب المحاماة في الدعوى المبطلة ، كما لم يشر الى عدم مساس الابطال بأدلة الاثبات التي تحفظ في ملف الدعوى المبطلة .

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نظم في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ١٣ رقم لسنة ١٩٦٨ الترك الارادي للخصومة المدنية تحت عنوان ترك الخصومة ، فقد عرف رأي في الفقه المصري ترك الخصومة بانه تنازل المدعي عن كافة اجراءات الدعوى المدنية التي لجا الى اقامتها امام القضاء وعن كافة الخصومات والمسائل المترتبة كاثر فرعي عن الخصومة الاصلية وذلك قبل ان تفصل المحكمة في الدعوى بحكم قضائي ([1])

ويلاحظ الباحثين ان هذا التعريف اشار الى ان ترك الخصومة حق للمدعي وبين اثره وهو تنازله عن كافة طلباته الاصلية والعارضة وبين المدة الزمنية المباح فيها طلب ترك الخصومة الا انه لم يشر الى اشتراط قبول المدعى عليه لطلب الترك عند تقديم الاخير لدفوع موضوعية كما لم يشر الى ان ترك الخصومة يؤدي الى زوال اثرها دون مساس ذلك بأدلة الاثبات المقدمة فيها، كما لم يشر الى جواز تجديدها مجددا . وعرفها راي اخر بانه **اجراء يتضمن نزولا من قبل المدعي عن الخصومة مع احتفاظه في الوقت عينه بأصل الحق المدعى به ([2]).**

ويلاحظ الباحثين على التعريف الاخير انه كسابقه اشار الى صاحب الحق في طلب ترك الخصومة واثر ذلك الترك لكنه لم يبين شروط واجراءات ترك الخصومة ولم يشر الى الاثر الرئيس له وهو اعتبار الخصومة كان لم تكن مع ما يتفرع عن هذا الاثر الرئيس من اثار فرعية. **وبعد ان بينا موقف المشرعين العراقي والمصري من تسمية الترك الارادي للخصومة المدنية ومفهومها نميل الى تأييد تسمية المشرع المصري مع اضافة عبارة الارادي الى المصطلح ليصبح الترك الارادي للخصومة لان التسمية الاخير تبرز ذاتية ترك الخصومة من قبل المدعي وتميز ذلك الترك عن الحالات الاخرى التي تنقضي فيها الخصومة دون صدور حكم بات في موضوعها ، كما ان مصطلح ابطال عريضة الدعوى الذي استعمله المشرع العراقي للتعبير عن الترك الارادي للخصومة المدنية غير دقيق لان يخلط بين الترك الارادي**

([1]) د. امينة مصطفى النمر – الدعوى واجراءاتها – منشأة المعارف – الاسكندرية – دون سنة طبع – ص ٤٦٦ .

([2]) د. احمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دون ناشر – دون مكان نشر – ٢٠٠٩- ص٨٢٢.

للخصومة والترك الاجباري للخصومة فمصطلح ابطال عريضة الدعوى في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي يشمل الترك الارادي للخصومة والترك الجبري للخصومة الذي يتم بناء على نص قانوني لعدم التزام الخصوم بالمواعيد والاجراءات المقررة قانونا فيترتب كجزاء على اهمالهم الاجرائي ، كما ان المصطلح الذي استعمله المشرع العراقي يخلط بين الترك الارادي للخصومة المدنية ووسيلة هذا الترك فالترك يتم من خلال تقديم المدعي لطلب يعبر فيه عن ارادته في النزول عن الخصومة والذي لا يشترط قبوله من قبل المدعى عليه الا اذا دفع بدفع موضوعي يؤدي الى رد الدعوى اما وسيلة ذلك الترك فتتم من خلال اصدار قرار بإبطال عريضة الدعوى بناء على قبول ذلك الترك .

وبعد ان بينا المصطلح الذي رجحناه نميل الى تعريف الترك الارادي للخصومة المدنية بانه **اعلان عن ارادة المدعي يتم وفق الشكل والاسلوب المحدد قانونا يفصح فيه عن رغبته بترك الخصومة القائمة بينه وبين المدعي عليه خلال السقف الزمني المحدد قانونا ولا يشترط فيه القبول من جانب المدعى عليه الا في حالة تقديمه دفوعا موضوعية ترد ادعاءات المدعي ،ويترتب على قبوله اصدار المحكمة قراراً بإبطال عريضة الدعوى ويتفرع عن القرار الأخير اعتبار اجراءات واثار الخصومة كان لم تكن وتحمله مصاريف الدعوى والمحاماة دون المساس بأدلة الاثبات المقدمة فيها واصل الحق الموضوعي المطالب به اذ يمكن تجديد المطالبة به بدعوى ورسم جديدين مع الاستناد الى ادلة الاثبات المقدمة مسبقاً .**

ثانياً : تمييز الترك الارادي للخصومة المدنية عما يشتبه به من اوضاع قانونية .

سبق ان بينا ان المشرع العراقي اعتمد مصطلح ابطال عريضة الدعوى للتعبير عن الترك الارادي للخصومة المدنية لذلك سنعتمد أحكام المصطلح الذي اختاره المشرع للتعبير عنها من اجل بيان اوجه الاختلاف بينه وبين المصطلحات الاخرى المشابهة له .

١- تمييز الترك الارادي للخصومة المدنية عن رد الدعوى

يشترك الترك الارادي للخصومة المدنية والذي عبر عنه المشرع العراقي بمصطلح ابطال عريضة الدعوى مع رد الدعوى في ان كلاهما يؤدي الى عدم استكمال نظر الدعوى من قبل القضاء [١] وان كلاهما يتم بقرار من المحكمة وان قرار المحكمة في كلامها قابل للطعن به [١] ، الا انهما يختلفان من الوجوه التالية :

([١]) يؤدي الترك الإرادي للخصومة عن طريق ابطال عريضة الى اعتبار الدعوى كان لم تكن استنادا الى نص الفقرة (٤) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها :" يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن " الامر الذي يستدل منه على انتهاء نظرها وانتهاء كافة اجراءاتها يقابلها بنفس المعنى نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي جاء فيه :" يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات

أ- **من حيث الوصف القانوني** : الترك الارادي للخصومة المدنية حق يعود للمدعي كقاعدة عامة مع وجود استثناء وهو تقدم المدعى عليه بدفوع موضوعية تفند ادعاءات المدعي [٢] ، اما رد الدعوى فهو واجب على المحكمة عند تحقق احد الاسباب الموجبة له [٣] .

ب- **من حيث حصرية الموجبة لكل منهما** : لم يورد المشرع اسباب محددة على سبيل الحصر للترك الارادي للخصومة المدنية وعلة هذا الامر ان الترك الارادي للخصومة هو حق للمدعي يستقل بتقدير مصلحته من استمرارية المطالبة القضائية به من عدمه [٤] ، اما رد الدعوى فهو واجب على المحكمة لذلك حدد القانون اسباب رد الدعوى بشكل حصري والتي تتلخص بانعدام الشروط المطلوبة قانونا لقبول الدعوى [٥] .

ت- **من حيث وقت تحقق كل منهما** : الترك الارادي للخصومة المدنية يمكن ان يتم من قبل المدعي في اي وقت قبل تهيؤ الدعوى للحسم من قبل المحكمة في القانون

الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى، ويؤدي عدم توافر شروط الدعوى وعلى وجه الخصوص الخصومة الى رفض نظر الدعوى من قبل المحكمة استنادا الى نص المادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي :" ١ – إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها. ٢ – للخصم أن يبدى هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى " ، اما في القانون المصري فان الدفع بعدم جواز قبول الدعوى يجوز ابدائه في اي وقت واذا تعلق الدفع بعدم جواز قبول الدعوى بانتفاء شرط بعدم توجه الخصومة فان الخصومة تنقضي بالنسبة للمدعي ويحكم عليه بالغرامة ويتم ادخال الخصم الحقيقي استنادا الى نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية المصري والتي جاء فيها :" الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها. وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب فى صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه. واذا تعلق الأمر باحدى الوزارات، أو الهيئات العامة، أو مصلحة من المصالح، أو بشخص اعتبارى عام، أو خاص، فيكفى فى تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعى عليها فى صحيفة الدعوى".

(١) تنص الفقرة (٥) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز ،اما بالنسبة لرد الدعوى فيعتبر قرارا حكميا يطعن به وفق طرق الطعن بالأحكام، ولم يشر المشرع المصري الى امكانية الطعن بقرار ترك الخصومه ولا بقرارات عدم جواز قبول الدعوى.

(٢) تنص الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" للمدعي أن يطلب ابطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها " وتنص الفقرة (٣) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها :" لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدى إلى ردها " ، يقابلها نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي جاء فيها :" يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر" ونص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي ذكرت ذلك الامر بشكل صريح والتي جاء فيها :" لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى." .

(٣) ينظر نص المادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يقاربه في المضمون نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واللذين سبق ذكرهما .

(٤) ينظر نص الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يقاربه في المضمون نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واللذين سبق ذكرهما .

(٥)ينظر نص المادة ٨٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يقاربه في المضمون نص المادة ١١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واللذين سبق ذكرهما .

العراقي اما في القانون المصري فيمكن ان يتم في اي وقت حتى لو اصبحت مهيأة للحسم بشرط ان يكون قبل اصدار الحكم الحاسم للنزاع في الدعوى [١] ، اما رد الدعوى يتم من قبل المحكمة اذا وجدت عند تدققيها لمدى توافر الشروط المطلوبة قانونا لقبول اقامة الدعوى انتفاء احد تلك الشروط .

ث- **من حيث الاثر القانوني لكل منهما :** ان الاثر القانوني المترتب على قبول ترك المدعي للخصومة هو ابطال عريضة الدعوى الذي ينجم عنه اعتبارها كان لم تكن فتنهي كافة الاجراءات القضائية التي اتخذت فيها دون المساس بأصل الحق المدعى به اذا يمكن اقامة الدعوى ثانية ودون المساس بأدلة الاثبات اذ يمكن الركون اليها عند تجديد الدعوى [٢] ، اما ردت المحكمة الدعوى لعدم توافر احد شروط اقامة الدعوى فلا يجوز اعادة رفعها .

٢- تمييز الترك الإرادي للخصومة المدنية عن التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى

يشترك الترك الارادي للخصومة المدنية والذي يتم عن طريق ابطال عريضة الدعوى مع التنازل عن اجراء او ورقة من اوراق الدعوى ان كلاهما يتم امام القضاء وان كلاهما يؤدي الى اعتبار ما تم النزول عنه بحكم العدم وان كلاهما لم يشترط القانون اسبابا محددة له الا انهما يختلفان من الوجوه الاتية :

أ- **من حيث صاحب الحق فيهما :** الترك الارادي للخصومة المدنية حق يعود للمدعي كقاعدة عامة مع وجود استثناء وهو تقدم المدعى عليه بدفوع موضوعية تفند ادعاءات المدعي [٣] ، اما التنازل عن اجراء او ورقة في الدعوى حق للخصوم (المدعي او المدعى عليه) [٤] .

---

(١) ينظر نص الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يقاربه في المضمون نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واللذين سبق ذكرهما .

(٢) ينظر نص الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي سالف الذكر والذي يفهم منه ضمنا ذلك الحكم والذي يقابله في المضمون نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي ذكرت ذلك الامر بشكل صريح والتي جاء فيها :" يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى" .

(٣) ينظر نص الفقرة (٣) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والذي يقابله في المضمون نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واللذين سبق ذكرهما .

(٤) نصت المادة ٨٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" إذا تنازل الخصم أثناء الدعوى عن اجراء أو ورقة من أوراق المرافقة صراحة اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن "، يقابلها في المضمون نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والذي جاء فيه :" إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن" .

ب- **من حيث حاجة كل منهما الى موافقة الخصم** : ان الترك الارادي للخصومة المدنية والذي يتم عن طريق طلب ابطال عريضة الدعوى لا يحتاج الى موافقة المدعى عليه كقاعدة عامة الا اذا دفع الاخير بدفع يؤدي الى رد الدعوى [١] ، اما التنازل عن اجراء او ورقة من اوراق الدعوى من قبل احد الخصوم لا يحتاج الى موافقة الخصم الاخر [٢] .

ت- **من حيث قابلية كل منهما للطعن** : ان الترك الارادي للخصومة والذي يتم عن طريق اصدار قرار ابطال عريضة الدعوى يقبل الطعن تمييزا على سبيل الانفراد [٣]، اما قرار المحكمة بقبول تنازل الخصم عن ورقة او اجراء في الدعوى لم ينص القانون على امكانية الطعن به على سبيل الانفراد فيطعن به مع الحكم الحاسم في الدعوى [٤] .

ث- **من حيث الاثر القانوني** : ان قبول الترك الارادي للخصومة واصدار قرار بإبطال عريضة الدعوى يؤدي الى اعتبار الدعوى كان لم تكن وبالتالي تلغى كافة اجراءات الدعوى دون المساس بأصل الحق موضوع الدعوى فيمكن اقامة الدعوى مجددا للمطالبة بالحق بعريضة ورسم جديدين [٥] ، اما التنازل عن ورقة او اجراء من اجراءات الدعوى فيؤدي الى اعتباره بحكم العدم دون المساس بسير الدعوى اذا تستمر المحكمة بنظر الدعوى الى حين حسمها واصدار حكم قضائي فيها ، كما النزول عن ورقة او اجراء من اوراق الدعوى لا يقبل الرجوع عنه لأنه اسقاط والساقط لا يعود [٦] .

---

(١) ينظر نص الفقرة (٣) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي ، والذي يقابله في المضمون نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واللذين سبق ذكرهما .

(٢) ينظر نص المادة ٨٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي يقابلها في المضمون نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واللذين سبق ذكرهما .

(٣) ينظر نص الفقرة (٥) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي سالف الذكر والذي بين قابلية قرار ابطال عريضة الدعوى الى الطعن وينظر نص المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي ذكر ابطال عريضة الدعوى ضمن القرارات المباح تمييزها على سبيل الاستقلال ولم ينص المشرع المصري على قابلية الترك الارادي للخصومة للطعن .

(٤) نصت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه :" القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون " والتي يقابلها نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :" لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والاحالة الى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن" .

(٥) ينظر نص الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي سالف الذكر والذي يفهم منه ضمنا ذلك الحكم والذي يقابله في المضمون نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي ذكرت ذلك الامر بشكل صريح والتي سبق ذكرها ايضا.

(٦) ينظر نص المادة ٨٩ من قانون المرافعات المدنية العراقي والذي يقابله في المضمون نص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري سالفي الذكر والذين اشارا صراحة الى ذلك الاثر باستعمال عبارة كان لم يكن .

الفرع الثاني: شروط الترك الارادي للخصومة المدنية

الشرط الاول ان يقدم الطلب من المدعي متمتع بالأهلية : ان الشرط الاول الواجب توافره لقبول ترك الخصومة واصدار قرار بابطال عريضة الدعوى هو تقديم طلب من قبل المدعي لان صاحب الحق الوحيد بذلك باعتباره هو الذي اقام الدعوى وفي حالة تعدد المدعين يجوز تقديم الطلب من قبل بعضهم اذا كان موضوع الدعوى قابلا للانقسام ، اما اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل الانقسام فلا يجوز تقديم الطلب من بعضهم دون البعض الاخر باعتبار الدعوى وحدة واحدة تستعصي التجزئة تجنبا لتناقض الاحكام القضائية فيها ، ولا يكفي تقديم الطلب من قبل المدعي لابطال عريضة الدعوى بل يجب علاوة على ذلك ان يتوافر في المدعي شرط اخر الا وهو الاهلية ، وعلة هذا الشرط ان طلب ابطال عريضة الدعوى يتضمن نزولاً من قبل المدعي عن الخصومة القضائية القائمة بينه وبين المدعي عليه فلا بد من توافر الاهلية لذلك التنازل ، ويتفرع عن هذا الاشتراط امران هامان الا وهما :

الامر الاول : عدم جواز طلب ترك الخصومة من قبل شخص قاصر كقاعدة عامة ، لان الاخير لا يملك اهلية التقاضي ويباشر اجراءات التقاضي عنه من ينوب عنه قانونا ، ولكن يجوز للقاصر ترك الخصومة في الدعاوى المستعجلة كما يجوز للقاصر المأذون بالتجارة ان يترك الخصومة في الدعاوى المتعلقة بالحقوق الداخلة تحت الإذن .

الامر الثاني : ضرورة وجود تفويض خاص لدى وكيل المدعي في حالة تقديم الاخير لطلب ترك الخصومة و اصدار قرار بابطال عريضة الدعوى ([1])، اما بالنسبة لمدى مراعاة هذا الامر من قبل المشرعين العراقي والمصري فكان هنالك تباين في موقفهما فلم ينص المشرع العراقي صراحة على مراعاة هذا الامر اذ لم يذكر ابطال عريضة الدعوى ضمن الاعمال التي تحتاج الى تفويض خاص والتي ذكرتها صراحة الفقرة (٢) من المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ([2]) ، لكننا نعتقد متواضعين ان ترك الخصومة عن طريق طلب ابطال عريضة الدعوى يحتاج الى تفويض خاص وان لم ينص المشرع العراقي صراحة على ذلك ، وسندنا فيما ذهبنا اليه عدم دخول طلب ابطال عريضة الدعوى ضمن الاعمال التي تخولها الوكالة العامة المطلقة للوكيل والتي حددتها الفقرة الاولى من المادة ٥٢ من قانون

([1]) د. امينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٧١ .

([2]) نصت الفقرة (٢) من المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه :" الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع أو الرهن أو الاجارة أو غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها أو قبولها ولا رد الحكام أو اشتكى منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا " .

المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي تتلخص بالسير بالمرافعة واتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حق الموكل والتي تمتد الى مرحلة اصدار الحكم ومراجعة طرق الطعن القانونية الجائزة فيه ، وعلة عدم دخولها ان ابطال عريضة الدعوى لا يؤدي الى استمرار المرافعة الى حين صدور حكم يبت في اصل النزاع اذ يؤدي الى اعتبار الدعوى كان لم تكن ، وان احتياج ابطال عريضة الدعوى الى تفويض خاص يمكن تأسيسه ايضا على الشطر الاخير من الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي ذكرت اي تصرف اخر يوجب القانون وجود تفويض خاص لدى الوكيل بالخصومة لممارسته وبدلالة الفقرة الاولى من المادة ٨٨ من القانون المذكور انفاً والتي قصرت حق الابطال على المدعي ولم تشر الى وكيله الامر الذي يفهم حصرية هذا الحق بالمدعي دون غيره ([1])، اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد كان اكثر صراحة ووضوحا من المشرع العراقي اذ اشترط صراحة وجود تفويض خاص لدى الوكيل بالخصومة لكي يستطيع ترك الدعوى وذلك في المادة ٧٦ من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ([2]).

وبعد استعراض موقف المشرعين العراقي والمصري نميل الى تأييد مسلك المشرع المصري في النص صراحة الى حاجة ابطال عريضة الدعوى الى تفويض خاص لدى الوكيل بالخصومة وعلة هذا الامر ان ابطال عريضة الدعوى يعد من التصرفات المهمة لكونه يؤدي الى اعتبار عريضة الدعوى كان لم تكن وبالمحصلة زوال انقطاع التقادم بصدد الحق الذي اقيمت بشأنه الدعوى التي ابطلت عريضتها وقد يعرض ذلك الابطال الى تقادم الحق وخصوصا اذا كانت الدعوى اقيمت في الجزء الاخير من المدة المقررة قانونا لإقامة الدعوى ، كما انه يؤدي الى تحمل المدعي مصاريف الدعوى ، لذلك نقترح ان يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري وان يضيف ابطال عريضة الدعوى الى التصرفات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٢ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي تحتاج الى تفويض خاص .

ومن الجدير بالذكر ان ترك الخصومة في حالة تعدد المدعين جائز سواء حصل من جميعهم او من البعض منهم ، ويطبق الحكم ذاته في حالة تعدد الطلبات المقدمة من قبل الخصوم وقابلية موضوعها للإنقسام ، اما في حالة عدم قابليته للانقسام فلا يجوز ترك الخصومة الا

([1]) نصت الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه :" للمدعي أن يطلب ابطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها " .

([2]) نصت المادة ٧٦ من القانون المذكور على انه :" لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم او عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلي ولا قبوله ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصاً " .

من قبل جميع الخصوم حتى لا تتجزأ الدعوى ويحصل تناقض في الأحكام ، ويجب ان يتضمن طلب المدعي النزول عن كافة اجراءات الدعوى وعن كافة الطلبات والدفوع والمسائل الفرعية فيها فان تنازل عن البعض منها دون البعض الاخر فلا نكون امام ترك للخصومة وانما نكون اما ترك لإجراء من اجراءات الدعوى او لطلب من الطلبات المقدمة فيها ، ويجوز تقديم طلب لترك الخصومة في الدعوى سواء كانت الدعوى مقامة بصفة اصلية او عارضة او بصورة طعن او تظلم.

الشرط الثاني استحصال موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة : ان ترك الخصومة من خلال طلب ابطال عريضة الدعوى في ظل قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يعد حقاً للمدعي لذلك نجد ان المشرع العراقي لم يجز للمدعى عليه ان يعترض على طلب المدعي ابطال عريضة دعواه الا في حالة واحدة وهي اتيانه بدفع يؤدي الى رد الدعوى (١) ونص على ذلك صراحة في الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ومن امثلة الدفوع التي يمكن ان يدلي بها المدعى عليه وتؤدي الى ابطال عريضة الدعوى الدفع بالتقادم المسقط للحق المدعى به في عريضة الدعوى ، وابراءه من قبل المدعي بالحق او غيرهما من الدفوع الاخرى التي ينصب اثرها على اصل الحق محل الادعاء في عريضة الدعوى ، ومن الجدير بالذكر ان جانب من الفقه ذكر عددا من الحالات لا يشترط فيها قبول المدعي عليه لغرض ابطال المدعي عريضة دعواه وهذه الحالات هي :

الحالة الاولى : جريان المرافعة غيابيا بحق المدعى عليه .

الحالة الثانية : طلب المدعي ابطال عريضة دعواه قبل تقديم المدعى عليه لأي دفع .

الحالة الثالثة : تقديم المدعي عليه دفوعا شكلية وعدم تقديمه اي دفع موضوعي ، وذكروا مثالا على هذه الحالة يتمثل بتقديم المدعي طلبا لا بطال عريضة الدعوى وتقدم المدعى عليه بدفع بعدم الاختصاص وعلة هذا الامر ان المدعى عليه ينكر بدفعه اختصاص المحكمة الناظرة للدعوى فلا يمكنه معارض المدعي للسبب اعلاه .

الحالة الرابعة : اقتصار الدفوع المقدمة من قبل المدعى عليه على الدفوع المانعة للمحكمة من نظر الدعوى كالدفع بعدم جواز قبول الدعوى او دفعه بكونه لا يعتبر خصما للمدعي بالمعنى المطلوب والمحدد قانوناً (٢) . اما بالنسبة لموقف المشرع المصري فلقد جاء موافقا لموقف

(١) القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية – المكتبة القانونية – بغداد – دون سنة طبع – ص ١٥٣ .
(٢) القاضي ضياء شيت خطاب – مصدر سابق – ص ٢٠٣ .

المشرع العراقي فقد اشترط موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة استثناء في حالة تقديمه لطلبات في الدعوى المراد ابطال عريضة دعواها وصيرورة الدعوى ملكا مشتركا بينه وبين المدعي وكذا الحال في الحالات التي تعلق حق الغير بالدعوى مما يجعل الحكم الصادر فيها ماسا به ، وسبب اشتراط موافقة المدعي عليه على ترك الخصومة ان اثر الترك يقتصر على اجراءات الدعوى دون المساس باصل الحق الذي رفعت به اذ يظل حق المدعي في اقامة دعوى جديدة قائماً ، لذلك كان لابد من استحصال موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة خصوصا اذا كان الاخير يملك دفعا يحسم به النزاع اذ يستفاد من الدفع الاخير في انهاء النزاع القضائي وتوفير الاستقرار المنشود لمركزه القانوني ([1]) ، ومن الجدير بالذكر ان الدعوى تصبح ملكا مشتركا بين المدعي والمدعى عليه اذا ابدى فيها طلبات بحسب ما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ويقصد بالطلبات الطلبات ذات الصفة القضائية والتي تتضمن ادعاء يماثل ادعاء المدعي ويكون الهدف منها دفاعه عن حقه في الدعوى ، ويترتب على اشتراط الصفة القضائية الدفاعية في طلبات المدعى عليه المانعة من ابطال الدعوى دون موافقته عدم اعتبار طلب ندب خبير ما او طلب اسقاط الخصومة لانتفاء الشروط القانونية المطلوبة لقبولها من صور الطلبات التي تضفي على الدعوى القضائية صفة الملك المشترك لأطرافها ، واذا كان الاصل ان الطلبات القضائية ذات الصفة الدفاعية تجعل الدعوى مشتركة بين المدعي والمدعى عليه الا انه يرد على هذا الاصل استثنائيين الاول دعوى التزوير الفرعية والثاني الدعوى المستعجلة وفق الفقرة (٣) من المادة ٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فإبداء اي من هاتين الدعويين بالرغم من تضمنهما دفاعا في الدعوى لا يؤدي الى وصف الدعوى بالملك المشترك لأطرافها ([2])، وبعد ان اتضح لدينا ان الطلبات القضائية الدفاعية هي التي تضفي على الدعوى صفة الملك المشترك للخصوم فيها يتبادر لدينا تساؤل هام عن اهم صور هذه الطلبات ، **فما هي اهم تلك الصور وما وصفها ؟ وما الاثر القانوني المترتب على حصر الاوصاف المميزة لها ؟**

نجيب عن التساؤل اعلاه بالقول ان اهم صور تلك الطلبات تتمثل بالدفوع الموضوعية وعلة هذا الامر ان تلك الدفوع تهدف بالدرجة الأساس الى تفنيد ادعاءات المدعي وبالمحصلة تفادي الحكم للأخير بما يطلبه في عريضة دعواه ، ويترتب على الاعتداد بالصفة الموضوعية للدفع

([1]) د. احمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٦ – ص ٤٣٦.
([2]) د. أمينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٧٢.

كأساس لتحديد الطلبات القضائية الدفاعية الجاعلة للدعوى ملكا مشتركا لأطرافها استبعاد الدفوع ذات الصفة الشكلية من نطاق تلك الطلبات ، وعلة الاستبعاد ان الدفوع الشكلية تصبو الى منع المحكمة من النظر بالدعوى او تأجيل النظر فيها تفاديا للفصل في الدعوى وهو ذات الغرض الذي يصبو اليه ترك الخصومة لذلك لم يستلزم القانون موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة ، وتأكيدا لحقيقة عدم اعتداد المشرع المصري بالدفوع المانعة من سماع الدعوى كسبب موجب لموافقة المدعى عليه انه اورد نماذجا عن تلك الدفوع في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ [١]، مثل الدفع بعدم اختصاص المحكمة او الدفع بوجوب إحالة الدعوى الى محكمة اخرى ، أو الدفع ببطلان الصحيفة المتعلقة بالدعوى [٢] ، كما ذكر الفقه امثلة على حالات لا يستوجب فيها استحصال موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة نذكر منها :

- عدم ابداء المدعى عليه لدفوع موضوعيه او تخلفه عن حضور جلسات المرافعة رغم اعلانه بصحيفة الدعوى .
- صدور اقوال او افعال تدل على عدم اعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة كما لو طلب رفض الدعوى لتخلف شروط قبولها .
- اذا كان ترك الخصومة لا يضر بالمدعى عليه فلا يشترط موافقته لانتفاء مصلحته من الرفض كما لو كان ترك الخصومة مشتملا على ترك الحق المطلوب في صحيفة الدعوى او كان من شأن الترك تقصير مدة تقادم الحق موضوع الدعوى[٣] .

ففي حالة تعدد المدعى عليهم يجب استحصال موافقتهم جميعا على ترك الخصومة فان لم يوافق احدهم استمرت الخصومة بالنسبة لمن لم يرض بتركها وزال وجودها بالنسبة لمن وافق على تركها ، وان القاعدة انفة الذكر تطبق اذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة فان لم يكن كذلك فلا يجوز ترك الخصومة الا بموافقتهم جميعا ، فان وافق المدعى عليه على ترك الخصومة تنهي الخصومة في ذلك الفرض بالاتفاق الرضائي لأطرافها واذ رفض المدعى عليه ترك الخصومة لتقديمه دفعا موضوعيا فان الترك لا يرتب اي اثار قانونية وتستمر اجراءات نظر الدعوى ، ويعود لمحكمة الموضوع تقدير جدية الطلبات التي يستند اليها المدعى عليه

---

(١) نصت المادة المذكورة اعلاه على انه :" لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية الى محكمة اخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى "

(٢) د. احمد ابو الوفا – انقضاء الخصومة بغير حكم – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠١٥- ص ١٨٦- ١٨٧.

(٣) د. أمينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٧٤.

لرفض ترك الخصومة ([1]) كما ذهب الفقه الى ان ترك الطلبات العارضة المقدمة في الدعوى من غير المدعي يعتبر تركا للخصومة فيشترط ايضا موافقة المدعى عليه فتسري عليه ذات القواعد المتقدم ذكرها ، فيشترط موافقته اذا ابدى دفوع موضوعية بصدد تلك الطلبات ، كما يقصد بالدفوع التي يتمسك بها هذا الخصم ما تعلق من الاخيرة بالطلب انف الذكر كالدفع بعدم جواز قبول التدخل الهجومي والدفع ببطلان صحيفته ([2]). ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري بين احكام ترك الخصومة في بعض الطعون كالاستئناف فقد بين في المادة ٢٣٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ [3] ان المحكمة تحكم بقبول ترك الخصومة في الطعن الاستئنافي في حالتين ، الاولى اذا نزل المستأنف عن حقه ، والثانية اذا انقضى موعد الاستئناف وقت الترك ، اذ يتضح جليا عدم لزوم موافقة المستأنف ضده في تلك الحالتين ، حتى لو قدم الاخير طلبا جديداً في الاستئناف او اقام استئنافا فرعياً ، ولما كان المشرع المصري يجيز للمستأنف استثناء تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف لم تطرق امام المحكمة البدائية فان حصل وقدم طلبا جديدا واراد تركه فيلزم موافقة المدعى عليه على هذا الترك ، ومن الجدير بالذكر ان لجوء المستأنف الى ترك الخصومة في الاستئناف لا يؤدي الى ترك جميع الطلبات لان البعض من تلك الطلبات له وجود قانوني مستقل عن الاخر فلا تنتهي بعض الطلبات[4] كما في طلب التعويض المستند الى نص المادة ١٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [5] .

الشرط الثالث ان يكون موضوع الدعوى قابلا لترك المطالبة القضائية به : لم ينص المشرعين العراقي والمصري على هذا الشرط صراحة في معرض النصوص المنظمة لابطال عريضة الدعوى في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ او لترك الخصومة في قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ولكن هذا الشرط استقر الاخذ به من قبل الفقه ، فاستقر الفقه العراقي على عدم جواز ابطال عريضة الدعوى اذا كان موضوعها

([1]) د. احمد هندي – مصدر سابق – ٤٣٨-٤٣٩.

([2]) د. أمينة النمر – مصدر سابق – ٤٧٥.

([3]) نصت المادة المذكورة اعلاه على انه :" تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك".

([4]) د. امينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٧٥-٤٧٦.

([5])نصت الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه :" يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد. ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذى يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية "

بحق الله تعالى وحق الغير وكان هذا الامر محل مراعاة من قبل القضاء ([١]) ، كما ان تعلق الخصومة بالنظام العام لا يحول دون قبول ابطالها اذا كان قبول ابطالها يؤدي الى دفع الحدود بالشبهات ويحفظ سمعة الاسرة وهذا ما توجه اليه القضاء في بعض قراراته [٢] واستقر الفقه المصري على جواز النزول عن الخصومة المتعلقة بأحد موضوعات النظام العام ولكن هذا النزول لا يشمل الدعاوى المقامة من قبل النيابة العامة عندما تلجأ الى اقامة الدعوى بنفسها لحماية المجتمع فلا يجوز لها في الفرض الاخير ان تترك الخصومة .

الشرط الرابع ان لا تكون الدعوى مهيأة للحسم : اشترط هذا الشرط المشرع العراقي دون المصري فيشترط لقبول طلب ابطال عريضة الدعوى ان لا تكون الدعوى مهيأة للحسم ، وتصبح الدعوى مهيأة للحسم اذا قررت المحكمة اغلاق باب المرافعة وتتخذ المحكمة القرار الاخير بعد اكمال تحقيقاتها في موضوع الدعوى من خلال جمع الخصوم والاستماع الى ادعاءاتهم ودفوعهم واثباتاتهم ووضوح الصور لديها بصدد صاحب الحق في النزاع ([٣])، اما بالنسبة للمشرع المصري فلم يشترط ذلك فيفهم من انتفاء ذلفك الاشتراط جواز تقديم طلب ترك الخصومة في اي وقت حتى لو اغلقت المحكمة باب المرافعة طالما ان الاخيرة لم تصدر حكما قضائيا حاسما لموضوع الدعوى ([٤]) ، ومن جانبنا نرجح متواضعين مسلك المشرع العراقي في اشتراط عدم جاهزية الدعوى للحكم كشرط لقبول ابطال عريضة الدعوى لأنه لو اباح تقديم طلب ابطال عريضة الدعوى بعد اغلاق باب المرافعة وتهيؤ الدعوى للحكم لأدى ذلك الى اهدار كل الجهود التي بذلتها المحكمة للوصول الى الحقيقة واشغال القضاء بدعاوى كثيرة تقام ثم تبطل ثم تقام ثانية وقد تبطل ولاشك ان هذا السلوك من قبل المدعي يتعارض مع الاحترام الواجب لسوح القضاء ووجوب حمايته من العبث ، كما ان المدعي الذي يريد صرف النظر عن دعواه لأي

([١]) قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم بالعدد (٣٨١٤ / شرعية / ١٩٧١) والمؤرخ في ١٩٧٢/٣/٢٦ بالاتي :" لا يصح ابطال دعوى الطلاق بطلب المدعي الذي أقر فيها بإيقاعه الطلاق للمدعي عليها في تاريخ معين بحضور الشهود الذين ذكرت اسماؤهم لتعلق موضوعها بالحل والحرمة وفي ابطالها إغفال لحق الله فلا يتلاءم الإبطال مع طبيعة هذه الدعوى " ، اشار اليه : ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم الأحوال الشخصية – بغداد – ١٩٩٠- ص ٧٩ .

([٢]) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٢١٣٤ / هيئة الاحوال الشخصية) والمؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ بقبول ابطال المدعي لعريضة دعواه والتي ادعى فيها بانه طلق زوجته ولم يعلم بانها حامل ثم تفاجأ بتسجيل الطفل (ع) باسمه ولكونه لا يقر بنسبه طلب دعوتها للمرافعة واحالتها الى معهد الطب العدلي / قسم تطابق الانسجة لإجراء فحص الحمض النووي ونفي نسب الطفل اليه ثم تقدم بعد ذلك بطلب لا بطال الدعوى فقلبته المحكمة استنادا الى الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي وصدقته محكمة التمييز وردت الاعتراض التمييزي عليه ، القرار منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية ومتاح على الرابط :- https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=١٥٣٠٥٦ (اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٣/٣/١١).

([٣]) ينظر القاضي مدحت المحمود – مصدر سابق – ص ١٥٢ .

([٤]) أ. د. الانصاري حسن النيداني – قانون المرافعات المدنية والتجارية -جامعة بنها – مصر – دون سنة طبع – ص ٢٠٦-٢٠٨ .

سبب كضعف ادلة الاثبات التي في حوزته اعطاه القانون فرصة لإبطال عريضة دعواه طيلة الفترة السابقة لتهيؤ الدعوى للحسم فان اهمل مراعاة تلك المدة فيجب ان يكون جزاء مترتب على هذا الاهمال وخير جزاء حرمانه من حقه في الابطال وهذا ما ارتاه المشرع باعتقادنا المتواضع وقننه في نصوصه التشريعية .

المطلب الثاني: اجراءات الترك الارادي للخصومة المدنية وآثاره القانونية: ان التعرف على الاليات الواجب اتباعها قانوناً للترك الارادي للخصومة المدنية والتبعات القانونية المترتبة عليه يتطلب تسليط الضوء على اجراءات ترك الخصومة التي حددها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي يجب على المدعي او الطاعن مراعاتها لكي ينتج التعبير عن ارادته اثره القانوني وهو انقضاء الخصومة دون حكم في موضوعها وان الالمام بما يترتب على انقضاء الخصومة دون حكم يتطلب القاء الضوء على المسائل التي يمتد اليها اثر انقضاء الخصومة فيؤدي الى انقضائها والمسائل التي لا يمسها انقضاء الخصومة والتي تبقى محتفظة بوجودها القانوني رغم ترك الخصومة ، وبناء على ما تقدم ذكره سنقسم المطلب الى فرعين وفق الخطة الأتية :

الفرع الأول: اجراءات الترك الإرادي للخصومة المدنية

١- الاجراءات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

استنادا الى نص الفقرة (٢) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي يتم ترك الخصمة بواسطة تقديم ابطال عريضة الدعوى بإحدى الطريقتين الاتيتين ، الطريقة الاولى عن طريق تقديم عريضة من قبل المدعي او من يقوم مقامة او من وكيلة بالخصومة اذا كان مخولا بذلك ويتم تبليغ تلك العريضة الى الخصم فان كان حاضرا للمرافعة يتم تبليغه بها في جلسة المرافعة التي قدم فيها طلب الابطال ، اما الطريقة الثانية فتتم عن طريق صدور اقرار شفوي من المدعي في جلسة المرافعة يتم تدوينه في محضرها ولا حاجة لتبليغ المدعى عليه في الفرض الاخير ، ويذهب رأي في الفقه ان هذا الطريق يتسم بالصفة الخيارية ، وان القانون لا يوجبه على سبيل الفرض وبناء على ذلك يجوز ان يتم الابطال بخطاب او بمذكرة مكتوبة تقدم خلال جلسة المرافعة من قبل المدعي ويبلغ بها المدعى عليه ، كما يمكن ان يستشف طلب الإبطال بصورة ضمنية كما لو دفع بان من اقام الدعوى ليس وكيلا عنه ، ومن الجدير بالذكر ان هنالك شروط من الضروري توافرها في طلب ابطال عريضة الدعوى ، فيجب ان تكون عبارات الطلب صريحة وواضحة لا لبس فيها ، وان يكون طلب الابطال خاليا من الشروط التي يستشف منها تمسك المدعي بصحة دعواه التي يروم ابطالها ، كما يجب ان لا يتضمن الطلب

التمسك باثر من الاثار القانونية لإقامة الدعوى كقوله ان الدعوى المراد ابطالها من قبله قاطعة للتقادم ، وان تقديم طلب الابطال لا يعني باي حال من الاحوال انتهاء الدعوى فور تقديمه اذ تبقى الدعوى قائمة طالما لم تقرر المحكمة ابطالها بعد ، واذا قدم المدعي طلبا لإبطال عريضة دعواه فلا يجوز الرجوع عنه وان كانت المحكمة لم تقرر الابطال بعد لان يعد اسقاط او تنازل تتحقق تبعاته القانونية بمجرد التصريح ، اما بالنسبة لموقف المدعى عليه من طلب الابطال المقدم من قبل المدعي فان القاعدة العامة ان ابطال عريضة الدعوى لا يتوقف على موافقته لان اللجوء الى القضاء للمطالبة بالحقوق يعد أمراً اختياريا وان اللجوء اليه لا يسلب المدعي حق الرجوع لأنه الاقدر على تقدير مصلحته ، وما كان الامر الاخير قد يتسبب بإلحاق ضرر بالمدعى عليه ، فقد اورد القانون استثناء على المبدأ العام الا وهو جواز اعتراض المدعى عليه على طلب المدعي اذا قدم دفعا موضوعيا يرد به دعوى المدعي ، فالخصومة في الفرض الاخير تصبح بمثابة العلاقة القانونية او العقد القضائي او شبه القضائي ، فتلتزم المحكمة باستمرار السير في الدعوى وتنفيذ الحكم الصادر في موضوع الدعوى ، فلا يجوز لاحد الاطراف التنازل عنها او الابطال الا بموافقة الطرف الاخر ، وبعد اتمام اجراءات تقديم الطلب و تبليغه للخصم وقبوله له في الحالة المستوجبة لذلك القبول تصدر المحكمة قرارها بإبطال عريضة الدعوى ويكون القرار قابلا للطعن تمييزا على سبيل الانفراد وفق احكام المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي [١] . اما اذا حصل وقدمت دعوه حادثة فلم يبين المشرع العراقي مدى حاجة المدعي الى استحصال موافقة الشخص الثالث في الدعوى ، لكن الفقهاء ذهبوا الى ان ترك الخصومة بالنسبة للطلبات العرضة فيجوز التنازل عنها ، غير ان هذه القاعدة يقتصر نطاق سريانها على المدعى عليه والمتدخل اختصاميا ، وعلة ذلك الامر ان تنازل الخصم في هذه الحالة عن ما قدمه من طلبات يعتبر بمثابة التنازل عن دعاواه لذلك يستلزم موافقة المدعى عليه في الطلب المقابل وطلب التدخل الاختصامي ولكن لا يعتد باعتراضه على الترك في هاتين الحالتين اذا كان قد سبق ان تمسك ببطلان صحيفة الطلب العارض او بعدم جواز قبوله من قبل المحكمة ، ويقتصر ترك الخصومة على الطلبات العارضة التي لاتعتمد في وجودها على الدعوى الاصلية ولا يرتبط مصير وجودها على مصير هذه الدعوى ، لان التنازل عن الطلبات المرتبطة بالدعوى الاصلية والمستندة اليها يكيف بانه نزول عن اجراء من اجراءات الدعوى وليس ابطال لعريضة الدعوى ، وعلة هذا الامر ان الطلبات العارضة المرتبطة بالدعوى

---

(١) ينظر : القاضي عبد الرحمن علام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – ج٢- المكتبة القانونية – بغداد- دون سنة نشر – ص ٤٠٦ و د. ادم وهيب النداوي - مصدر سابق – ص٢٥٧

الاصلية كالتدخل الانضمامي الى جانب احد طرفي الدعوى واختصام الغير تنصرف في حقيقتها الى الدفاع عن الدعوى الاصلية ولا تتسم بسمة الاستقلال عنها بدليل ان انتهاء الدعوى الاصلية يؤدي الى انتهائها ، وتفريعا على ما تقدم ذكره يجوز للمستأنف ضده ان يتنازل عن الطلبات الفضائية المقدمة من قبله وفق النصوص العامة كالنزول عن طلب التعويض عن الاضرار التي لحقته جراء الدعوى الاصلية او جراء اجراء تم اتخاذه في الدعوى الأخيرة ، او فق النصوص الخاصة كطلبه التعويض عن نفقات الدعوى التي تكبدها نتيجة الكيد به ([1]).

اما بالنسبة لطلب ابطال عريضة الطعن من قبل الطاعن فلم يحدد المشرع العراقي اجراءات النزول عن الاعتراض على الحكم الغيابي واحال الى القواعد المتبعة في نظر الدعوى الوجاهية بموجب المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي [2]، وسلك المسلك نفسه في الطعن بالاستئناف او عن طريق اعتراض الغير فلم يبين آثر نزول المستأنف عن الاستئناف الاصلي ومدى حاجة الاخير الى قبول المستأنف ضده كما لم يشر الى آثر ترك الاستئناف الاصلي على الاستئناف المتقابل واحال في ذلك ايضا الى قواعد نظر الدعوى المرعية في محكمة البداءة بموجب المادة ١٩٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي [3] ، ولم يبين كذلك اثر نزول الغير عن اعتراضه ومدى حاجة الاخير الى موافقة المعترض عليه واحال ايضا الى القواعد العامة في المرافعة بموجب المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي[4] اما في اعادة المحاكمة فقد اجاز المشرع لطالب اعادة المحاكمة سحب طلبه قبل مباشرة النظر فيه ففي هذه الحالة تبطل المحكمة طلب التصحيح وتعيد التأمينات الى دافعها استناداً الى الفقرة (٢) من المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي [5] ، فتولى الفقه شرح اليه النزول في بعض تلك الطعون فيجوز تقديم طلب الابطال في الطعون العادية التي تعيد فيها المحكمة نظر النزاع مجدداً والمتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف ففي الاعتراض على الحكم الغيابي يقدم طلب التنازل من المعترض وعلة الامر الاخير ان ذلك الاعتراض لا يمس الحكم الغيابي

([1]) د. امينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٦٨-٤٦٩.

([2]) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" يجرى على الدعوى الاعتراضية ما يجرى من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالإجراءات وبالأحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

([3]) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداءة تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضا ".

([4]) تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" ١ – اعتراض الغير اما ان يكون اصليا أو طارئا ٢ – يقدم الاعتراض الاصلي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه أو ابطاله. ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها أحكام هذا القانون " .

([5]) تنص الفقرة المذكورة من المادة اعلاه على انه :" اذا رات المحكمة ان طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية او ان اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايرادا للخزينة. اما اذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحبه قبل النظر فيه، فتقرر ابطاله واعادة التأمينات اليه".

الى يقضى بإلغاء الاخير او ابطاله، ولما كان الاعتراض على الحكم الغيابي يترتب عليه طرح الخصومة من جديد ، فان طلب الابطال يتوجب تقديمة من قبل المدعي الاصلي بصرف النظر عن صفة الاخير في الاعتراض سواء كان معترضا ام معترض عليه، اما في الاستئناف فيقدم طلب الابطال من المستأنف ولو كان المستأنف عليه قد رفع استئنافا متقابلاً ، ولا يقبل الاعتراض من قبل الاخير الا اذا نزل عن حقه ، وعلة الحكم الاخير ان ابطال الاستئناف من قبل المستأنف يعتبر قبولا منه للحكم البدائي ، فان حصل وقدم طلب للأبطال في اثناء نظر الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف ، فيؤدي ذلك الطلب الى انهاء الاعتراض او الاستئناف ، وفي هذا الفرض يبقى الحكم الذي جرى الطعن به قائماً ، ويتحصن من الطعن بانقضاء المدة المحددة قانونا لتمييزه ، اما اذا لم تكن مدة الطعن التمييزي قد انقضت فيبقى حق الطعن تمييزا به قائما ، ويترتب على سقوط الاستئناف الاصلي سقوط الاستئناف الطارئ ، اذا كان الوجود القانوني للأخير متوقفا على وجود الاول ، اما اذا كان مستقلا عنه فلا يؤثر فيه ابطال الاستئناف الاصلي بشرط ان يكون مقدما ضمن المدة المحددة قانونا [١].

اما بالنسبة الى نزول المعترض اعتراض الغير عن اعتراضه فقد سبق ان بينا ان المشرع احال بصدده الى قواعد المرافعة في الدعوى العادية فيجوز النزول عنه دون موافقة المعترض عليه الا اذا دفع الاخير بدفع يؤدي الى رد اعتراض المعترض .

٢- الاجراءات في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

اجاز المشرع المصري للمدعي ان يترك الخصومة حتى لو اقفل باب المرافعة فيها وحجزت الدعوى للحكم فيها ، وعلة الحكم الاخير هي ان الخصومة قبل صدور الحكم الحاسم فيها ، تبقى مجرد اجراءات قضائية لذلك يجوز تركها ، ويتم ترك الخصومة من خلال تنازل المدعي عنها امام المحكمة الناظرة للدعوى ، ويشترط في ترك الخصومة جملة من الشروط وهي ان يكون واضحا وثابتا وان يصدر بشكل رضائي حر والا انتفت اثاره القانونية ، ويشترط في التنازل ان يكون صريحا فالتنازل الضمني عن الخصومة الذي يستشف من تخلف المدعي عن القيام الواجب عليه القيام بها قانونا او قضاء لا يعتبر تركا للخصومة بالمعنى المحدد في نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ويجب ان لا يكون طلب ترك الخصومة مقيدا او معلقا على شرط او مقرون بتحفظات ، كاشتراط نفاذ عقد البيع المقضي نهائيا بفسخه ، والا عد ذلك الطلب غير مقبول ، وان ترك الخصومة بوصفه تصرفا قانونيا

(١) القاضي عبد الرحمن علام –مصدر سابق – ص ٤٠٥ و٤٠٨ .

ارادیا یجب ان لا یکون مشوبا بعیب من عیوب الرضا والا کان باطلا ، وان ترك المدعي للخصومة في الحالات التي لا تستلزم موافقة المدعى علیه ینتج اثره بمجرد حصوله ، ولا یجوز العدول عنه لعدم تعلقه بموافقة المدعى علیه ، وتطبیقا لما سبق ذکره یجوز للطاعن ترك الخصومة في الطعن اذا انقضى موعده ولا یجوز الرجوع عن ذلك الترك ، اما بالنسبة لإجراءات تقدیم طلب ترك الخصومة فهي تتلخص بالاتي:

١- **طریقة تقدیم الطلب** : یحصل بثلاث طرق الاولى عن طریق اعلان من التارك یتم على ید محضر والثانیة عن طریق بیان صریح یتم بواسطة مذکرة موقعة من قبل الراغب بترك الخصومة او وکیله المفوض تفویضا خاصا مع اطلاع خصم التارك علیها ، الطریقة الثالثة من خلال تقدیم طلب شفوي یتم ابداؤه في جلسة المرافعة ویحصل تثبیته في محضرها [١] ، وبالنسبة للطریقة الاولى یوجه الى المدعى علیه او المدعى علیهم في حالة تعددهم ، والى کل من هو بمرکز المدعى علیه کالمختصم الى جانب المدعى علیه بناء على طلب المدعي ، ویتم اتباع قواعد اعلان الاوراق بصدد اعلان ترك الخصومة ، فیتم الاعلان في موطن المراد اعلانه ویتضمن الاعلان سائر البیانات التي یجب ان تتضمنها ورقة المحضرین فضلا عن بیان ترك الخصومة ، ویتم الاعتداد بمحضر الاعلان حتى لو کانت ورقة الاعلان مشوبة بعیب موجب لبطلانها ، لکون الاعلان یحقق الغایة من الاجراء وهي علم المدعى علیه بترك الخصومة لکن یشترط للاعتداد بالإعلان الباطل ان یتضمن توقیع المحضر وان یتم في موطن المدعى علیه ویکون الاعتداد في الفرض الاخیر في حال توافر الشرطین انفي الذکر تطبیقا لقاعدة تحول الإجراء الباطل ،وبالنسبة للطریقة الثانیة حالة ترك الخصومة عن طریق مذکرة من المدعي تقدم الى المحکمة ، فیشترط ان تکون تلك المذکرة مکتوبة باللغة العربیة وان تکون عبارات تلك المذکرة تتسم بالصراحة والوضوح وان تحمل توقیع المدعي او توقیع وکیل الاخیر مع ارفاق الوکالة الخاصة بتفویضه الترك ، ومن الجدیر بالذکر ان الاقرار الکتابي من المدعي بترك الخصومة یقوم مقام المذکرة الانف ذکرها ولا یستلزم فیه اعلان المدعى علیه بل یکفي اطلاع الاخیر علیها ، واذا حصل الترك بعد غلق باب المرافعة وحجز الدعوى للحکم فلا بد ایضا من اعلان المدعى علیه لیتمکن من الاطلاع علیها ، اما بالنسبة

---

(١) المستشار سید حسن البغال – المطول في شرح الصیغة القانونیة للدعاوى والاوراق القضائیة – المجلد ١- في المرافعات - عالم الکتب – مصر – ٢٠٠١- ص ٥٨٧ .

للطريقة الثالثة فيبدي المدعي طلبه بترك الخصومة شفويا ويتم تثبيته من قبل المحكمة في محضر الجلسة ولا يشترط القانون في الفرض الاخير تبليغه للمدعى عليه اذ يكفي اطلاعه عليه [١] .

٢-**موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة :** لا تشترط تلك الموافقة الا اذا اصبحت الخصومة ملكا مشتركا بينه وبين المدعي من خلال تقديمه لطلبات موضوعية تفند ادعاءاته ، ومن الجدير بالذكر ان المدعي له حق العدول عن ترك الخصومة في هذا الفرض فقط لأنه كما راينا سابقا اذا كان ترك الخصومة لا يستلزم موافقة المدعى عليه كما في حالة عدم تقديم المدعى عليه لطلبات موضوعية او تقديم الطاعن الطعن بعد فوات موعده فان الطلب ينتج اثره فور ابدائه ولا يجوز العدول عنه، ومن الجدير بالذكر ان عدول المدعي عن ترك الخصومة يجب ان يتم بإجراء صريح معبر عن ارادته لذلك العدول ، اما بالنسبة لموافقة المدعى عليه على الترك فإنها تعتبر تصرفا قانونيا يجب ان يكون خاليا من اي عيب من عيوب الارادة ، ولم يحدد المشرع المصري آلية ذلك القبول ، فيمكن ان يتم بشكل كتابي عن طريق تقديم مذكرة ويجوز ان تتم بإعلان على يد محضر وقد يتم ابدائها شفاهه عن طريق قول المدعى عليه بقبول الابطال وتثبيته في محضر الدعوى ، ولا يشترط ان تكون موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة مطلقة اذ يمكن ان تكون معلقة على شرط كما لو اشترط بقاء اجراءات الاثبات وفي الفرض الاخير يجب ان يقبل المدعي ذلك الشرط ، ويشترط لصحة قبول المدعى عليه لترك الخصومة ان يكون حائزا لأهلية التقاضي بالنسبة للدعوى التي يوافق على ترك خصومتها ، ويجوز ان تصدر الموافقة من وكيل المدعي عليه بصرف النظر عن كون وكالته عامة او خاصة ، لان القانون لم يشترط تفويضا خاصا للوكيل لقبول ترك الخصومة ، واذا صدرت الموافقة من المدعى عليه على ترك الخصومة اعتمد على تاريخ موافقته لقبول ترك الخصومة لا على تاريخ علم المدعي بتلك الموافقة ، غير ان القاعدة الاخيرة لا تنطبق في حالة الموافقة المشروطة من قبل المدعى عليه على الترك اذا يعتد بتاريخ قبول المدعي للاشتراط المطلوب من قبل المدعى عليه ، اما في حالة عدم الزامية موافقة المدعى عليه فان الترك يتم من تاريخ اتخاذ اجراء الترك من قبل المدعي ويصدق الفرض

([١]) د. امينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٧٩- ٤٨٠ .

الاخير على حالة ترك الخصومة بإعلان على يد محضر اذ ان العبرة بتاريخ تحرير اعلان الترك لا تاريخ اتمامه باعتبار الترك ثابت الاثر من ذلك التاريخ ، اما بالنسبة لنوع الحكم القضائي الصادر بترك الخصومة فانه ينضوي تحت لواء الاحكام القضائية المقررة لكونه يقتصر على اثبات ترك الخصومة من قبل اطرافها ([1]).

الفرع الثاني: الاثار القانونية المترتبة على الترك الارادي للخصومة المدنية

١-الاثار في حالة ترك الخصومة امام محاكم الدرجة الاولى

يترتب على الترك الارادي للخصومة امام محاكم الدرجة الاولى جملة من الاثار القانونية ولو كانت الدعوى المتنازل عنها تعتبر بمثابة الطعن في حكم كالمعارضة والتماس اعادة النظر او تظلم من الامر على العريضة ونوجزها بالاتي :

الاثر الاول : سقوط بعض الطلبات والاجراءات القضائية .

أ- **الاثار بالنسبة للمدعي** : يترتب على الترك الارادي للخصومة المدنية سقوط الطلبات الاصلية والإضافية والطلبات التي جرى تقديمها في مواجهة المختصم والدعاوى المستعجلة المقامة وفق المادة ٣/٤٥ مرافعات ، كما تنتهي المسائل الفرعية في الدعوى التي تمت في مواجهة المدعي مثل الدفع بالإحالة ، كما تنتهي الطلبات المقدمة في الدعوى كطلب رد القاضي او طلب وقف النظر في الدعوى ، وتنتهي كافة المسائل الفرعية في الدعوى التي تمت اثارتها من قبل المتخاصمين فيها مثل الدفوع وطلبات سقوط الخصومة او طلبات انقضاء الخصومة لمضي المدة المقررة قانونا .

ب- **الاثار بالنسبة للمدعى عليه** : يؤدي الترك الارادي للخصومة من قبل المدعي الى انتهاء الطلبات المقابلة لطلبه والتي جرى تقديمها من قبل المدعى عليه ، ويترتب الاثر انف الذكر نتيجة لترك المدعي للخصومة الاصلية لا نتيجة تركه لتلك الطلبات ، ومن الجدير بالذكر ان موافقة المدعى عليه على ترك الخصومة اذا كانت مشروطة ببقاء كل او بعض الطلبات التي حصل تقديمها من قبله فلا يؤدي ترك الخصومة الى انتهاء تلك الطلبات وتبقى سارية امام المحكمة ، وبصرف النظر عن كونها طلبات مقابلة او عارضة ويشترط لقبول بقاء تلك

([1]) ينظر : المستشار عز الدين الدناصوري – التعليق على قانون المرافعات – ج١- ط ٨- مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٩٨- ص ٨٠٢ – ٨٠٣ ، وينظر ايضاً : د. امينة النمر – مصدر سابق – ص٤٨٢-٤٨٤ .

الطلبات جملة من الشروط تتلخص يكون النظر فيه داخلا في اختصاص المحكمة الناظرة بالنزاع وان يكون قد جرى تقديمه وفق الاجراءات العادية فان انتفى الشرط الاخير وجب ايداعه لدى قلم كتاب المحكمة ليتم استكمال الشكلية على النحو الانف ذكره ، واذا كان الاصل هو جواز اشتراط المدعى عليه بقاء بعض طلباته للموافقة على ترك الخصومة الا ان هنالك بعض الطلبات المقدمة من قبل المدعي عليه لا يجوز ان يشترط بقاؤها وتلك الطلبات الاخيرة تتمثل بالطلبات المرتبطة بالطلب الاصلي والتي تنقضي بانقضائه مثل دعوى التزوير الفرعية ودعوى الضمان الفرعية والدعاوى المستعجلة المقامة وفق المادة ٣/٤٥ مرافعات .

ت- **الاثار بالنسبة للغير** : ينقضي بترك الخصومة ارادیا التدخل الانضمامي سواء حصل الاخير الى جانب المدعي او المدعى عليه ، اما بالنسبة للتدخل الاختصامي فلا ينقضي الا بموافقة المدعى عليه [١] .

اما بالنسبة لأثر ترك الخصومة على اجراءاتها فيترتب على ترك الخصومة سقوط اجراءها كإجراءات ندب الخبراء وهذا هو الاصل الا ان هذا الاصل ترد عليه استثناءات يمكن ايجازها بالاتي :

الاستثناء الاول الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة قبل اقامة الدعوى امامها كالأذن بإقامة الدعوى والتكليف بالوفاء .

الاستثناء الثاني : اجراءات الاثبات كإجراءات التحقيق واجراءات ندب الخبراء والايمان التي جرى حلفها ، ولقد نص قانون المرافعات المدنية العراقية على ذلك في الاسباب الموجبة له اذ جاء فيها :" **وقد عنى القانون بالنص على انه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كان لم تكن م (٤/٨٨) اعتبار بأن إلغاء الاجراءات إنما يتناول العريضة واثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى او عريضة الدعوى الاعتراضية او الاستئنافية او التمييزية ولا يتناول البينات او الاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها** " وعلى هذا المنحى سارت احكام القضاء العراقي [٢]، ويذهب راي فقهي ان

---

(١) ينظر : د. امينة النمر – مصدر سابق – ص٤٨٤-٤٨٦ .

(٢) من هذه القرارات قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٤٩٨/ مدنية أولى / ١٩٧٥) والمؤرخ في (١٩٧٦/٣/٣) والذي جاء فيه :" إن ابطال الدعوى في جميع الحالات يتناول العريضة واثارها القانونية ، ولا يسري على البينات التي اشتملت عليها الدعوى المبطلة " ، اشار اليه القاضي خالد محمد جلال الاعرجي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية – قسم المرافعات المدنية –ط١- مكتبة صباح – بغداد- ٢٠١٥- ص ١٧ .

بقاء هذه الاجراءات يعتبر تطبيقا للقاعدة ١٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري [١] لان المشرع لم يشأ ان يرتب على ترك الخصومة اثرا اشد من سقوط الخصومة [٢] ، بينما ذهب رأي اخر ان بقاءها لا يعتبر تطبيقا للمادة سالفة الذكر وانما اعمالا للجواز القانوني الممنوح للمدعي عليه بتعليق موافقته على ترك الخصومة على شرط اذ يترتب على قبول ذلك الشرط من قبل المدعي اعتباره صحيحا نافذا مرتبا لكافة اثاره القانونية [٣].

الاستثناء الثالث الخصومة في الدعاوى التي ضمت اليها الدعوى التي جرى ترك الخصومة فيها او الخصومات التي توحدت معها الدعوى المتروكة ارادياً .

الاستثناء الرابع : الاحكام ذات الصفة القطعية التي صدرت اثناء نظر الدعوى سواء صدرت الاخيرة في شق من الموضوع او مسألة فرعية ذات صلة به او في اجراء من اجراءات الاثبات كالحكم بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ، وبصرف النظر عن المستفيد من صدور تلك الاحكام سواء كان المدعي او غيره من الخصوم ، وعلة عدم سقوط تلك الاحكام عند ترك الخصومة هو ان هذه الاحكام تعد من اوراق المرافعة التي لا ينالها السقوط بسبب الترك ، واذا كان ما تقدم ذكره هو الاصل فان هذا الاصل يرد عليه استثناء الا وهو الغاء الاحكام القطعية الصادرة في الدعوى كأثر لترك الخصومة اذا كانت الاخيرة مقررة لمصلحة المدعي وتضمن تركه الارادي للخصومة تنازلا صريحا عنها اذ يعتبر الحكم القطعي في الفرض الاخير كان لم يكن وينقضي الحق الثابت بموجب الحكم المتنازل عنه[٤].

الاثر الثاني : عدم المساس بأصل الحق: ان الترك الارادي للخصومة لا يمس باي حال من الاحوال الحق المطالب به في عريضة الدعوى والتي جرى ابطالها لان اثر الترك ينصب بالأساس على اجراءات الدعوى ، ويترتب على ما تقدم ذكره نتيجتان هامتان ، النتيجة الاولى جواز قيام المدعي برفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق ، والنتيجة الثانية عدم جواز دفع المدعى عليه بأسبقية الفصل في الدعوى اذا حصل تجديدها من قبل المدعي ، واذا كان الاصل هو عدم مساس الترك الارادي للخصومة بأصل الحق المطالب به الا ان ذلك الحق قد

---

[١] تنص المادة المذكورة اعلاه على انه :" يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل= =الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها" .

[٢] د. احمد هندي – مصدر سابق – ص ٤٣٩ .
[٣] د. امينة النمر – مصدر سابق – ص٤٨٨.
[٤] المصدر السابق نفسه – ص٤٨٨- ٤٨٩.

يتأثر بترك الخصومة في الحالات التي ينضوي فيها الترك على تنازل عن الحق ، والحالات التي يتم فيها ترك الخصومة بعد انقضاء المدة المحددة قانونا للمطالبة بالحق [١] .

الاثر الثالث : زوال اثار الدعوى: يؤدي ترك الخصومة الى زوال اثار اقامة الدعوى فيزول انقطاع التقادم الذي وقع عند اقامة الدعوى المبطلة اذا تعتبر الدعوى التي جرى ابطالها كأن لم تكن ، كما تزول حالة النزاع التي كانت قائمة بين الاطراف ، ويزول احتساب الفوائد من تاريخ اقامة الدعوى اذا كان محل الالتزام المطالب به دفع مبلغ من النقود [٢].

الاثر الرابع : زوال الاثر الموقف للدعوى المبطلة: يؤدي الترك الارادي للخصومة المدنية الى زوال الاثر الموقف للدعوى المبطلة على الدعاوى الاخرى كدعوى الرد او على الاجراءات التنفيذية كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ، وبصرف النظر عن المصدر المنشئ للوقف سواء كان نص قانوني أو حكم [٣].

الاثر الخامس : التزام المدعي بمصاريف الدعوى واتعاب المحاماة: يؤدي ترك الخصومة المدنية اراديا الى الزام المدعي بمصاريف الدعوى ، ومن الجدير بالذكر ان القانون المصري بين ان ترك الخصومة في الجلسة الاولى للمرافعة وقبل مباشرة المحكمة بإجراءات نظرها يؤدي الى استحقاق ربع الرسم المسدد فقط بموجب المادة ٧١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[٤] .

٢-الاثار في حالة ترك الخصومة امام محاكم الطعن

يترتب على ترك الخصومة من قبل الطاعن امام محكمة الطعن انتهاء الطعن دون ان يترتب على ذلك الامر اي مساس بالحكم محل الطعن .

ويترتب على ترك الخصومة من قبل الطاعن في مرحلة الطعن سقوط حق الطاعن في مراجعة ذات الطعن الذي تركه اذا كان تركه للطعن مقترنا بالنزول عنه ، او اذا تم النزول عن الطعن بعد انتهاء موعده المحدد قانوناً ، ولا يجوز رجوع الطاعن عن التنازل عن الطعن ، اما اذا حصل نزول الطاعن عن الطعن قبل انقضاء مدته المحددة قانونا فلا يحول تركه للطعن من اعاده سلوكه للطعن ذاته الذي تركه ولا يمكن في الفرض الاخير الدفع بأسبقية الفصل في النزاع ، ويترتب على اللجوء الى الترك الإرادي للخصومة في المعارضة وفي التظلم من الاوامر

(١) المستشار سيد حسن البغال - مصدر سابق- ص ٥٩٥.
(٢) تحسين عبد الله السبعاوي – الترك واثره على ادلة الاثبات في الدعوى المدنية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة تكريت للعام الدراسي ٢٠١٩- ٢٠٢٠– ص ١٥٥-١٦٠.
(٣) د. امينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٨٧.
(٤) المصدر السابق نفسه – الصفحة نفسها.

بالأداء بدء مدة الطعن الاستئنافي بهما اذا كانا يتمتعان بالصفة الابتدائية ، ويبدأ احتساب مدة الطعن الاستئنافي اعتبارا من اليوم التالي للترك الارادي للخصومة ، وينجم عن الترك الارادي للخصومة في مرحلة الاستئناف انهاء الوجود القانوني للخصومة فيه ، وكذلك تنتهي الخصومة بالنسبة للطلبات التي حصل تقديمها من المستأنف استنادا الى نص المادة ١٢٤ من قانون المرافعات المدنية المصري والتدخل الانضمامي والطلبات الجديدة المقدمين بناء على نص المادة ٢٣٥ من القانون انف الذكر ، والدعاوى المستعجلة المقامة وفق المادة ٤٥ منه ، وتنتهي بالترك الارادي للخصومة امام محكمة الاستئناف من قبل المستأنف بصفة عارضة كالتظلمات من الاوامر الصادرة على العرائض ودعوى صحة الحجز ، اما بالنسبة لأثر الترك الارادي للخصومة على طلبات المستأنف ضده فاثره يختلف بحسب الاحوال ، فتنهي بترك الاستئناف طلباته المتقابلة المقدمة بالاستناد الى نص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية المصري والتدخل الانضمامي لجانبه وعلة الحكم الاخير ان هذه الدعاوى جائزة استثناء في الاستئناف فان انتهى الاخير انتهت معه ، كما تنتهي لذات السبب الاخير كافة الدعاوى التي اقامها المستأنف بالاستناد الى نصوص قانونية خاصة مثل الدعاوى المستعجلة والتظلمات في الاوامر على العرائض ودعوى صحة الحجز والتي سبق ذكرها ، وتطبق القاعدة انفة الذكر حتى لو كان الاستئناف مشتركا مع المستأنف ضده في حالة طلب الاخير ذلك ، واذا اشترط المستأنف ضده بقاء بعض الطلبات فان ترك الاستئناف لا يمسها وتبقى قائمة كما في طلبه الحكم بالتعويض بالاستناد الى نص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات المدنية المصري والذي يشترط فيه ان يكون مقدما في ايداع الصحيفة او بالاستناد الى نص المادة ١٨٨ من القانون الاخير والذي يفترض تقديمه بالصفة سالفة الذكر ، ويترتب على الترك الارادي للخصومة في الاستئناف الاصلي انتهاء الخصومة في الاستئناف الفرعي ، وعلة الحكم الاخير تقديم الاستئناف الفرعي بعد انتهاء الموعد المحدد قانونا لتقديم الاستئناف الاصلي وبشكل استثنائي ، وان الاستئناف الفرعي متفرع عن الاستئناف الاصلي فان زوال الاصل يؤدي الى زوال الفرع ، وترك المشرع لمحكمة الاستئناف ان تلزم احد الخصمين بمصاريف الاستئناف الفرعي بحسب احوالها وظروفها . اما بالنسبة للاستئناف المتقابل الذي اباح القانون للمستأنف ضده إقامته ضد الاستئناف الاصلي فلا ينقضي بانقضاء الاخير ، لأنه اقيم في الميعاد المحدد قانونا وجرى عن طريق ايداع الصحيفة لدى قلم كتاب المحكمة ، ومن الجدير بالذكر ان القاعدة انفة الذكر تطبق في حالة اشتراط موافقة المستأنف ضدة لترك الاستئناف واشتراط الاخير بقاء الاستئناف المتقابل ، اما اذا كانت موافقته ليست لازمة لترك الاستئناف الا انه اشترط الا يكون ترك الاستئناف

مقرون بالتنازل عن الحق موضوع الدعوى ، ففي هذه الحالة لا يبقى الاستئناف المتقابل لعدم وجود مصلحة مبررة لبقائه. ويترتب على ترك الطعن بطريق التماس اعادة النظر نفس اثار الترك العامة التي سبق بيانها وينتهي به طلب وقف التنفيذ وفق المادة ٢٤٤ مرافعات اعتبارا من تاريخ الترك ، ولا يلتفت الى موعد ترك الالتماس سواء حصل قبل قبوله شكلا او بعد ذلك ، ولا يمس ترك التماس اعادة النظر الحكم الملتمس فيه بعد ترك الالتماس ، وتطبق ذات القواعد انفة الذكر على ترك الخصومة عند اللجوء للطعن بالنقض[١] .

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يورد احكاما مماثلة لكن يمكن الاخذ بها لكونها تطبيق للأحكام العامة الواردة في ثناياه والتي لا تختلف عن مثيلاتها في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الخاتمة: في ختام هذا البحث الوجيز توصلنا الى اهم الاستنتاجات والتوصيات الاتية :

أولاً الاستنتاجات :

١- نظم المشرع العراقي الترك الارادي للخصومة المدنية في المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والتي اجازت للمدعي ترك الخصومة وعبر المشرع العراقي عن ذلك الحق باستعمال عبارة " للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى " بينما نظم المشرع المصري ترك الخصومة في المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري واستعمل مصطلح ترك الخصومة ولاشك ان مصطلح ترك الخصومة ادق من مصطلح ابطال عريضة الدعوى و علة ذلك ان تعبير المشرع عن حق المدعي بترك الخصومة باستعمال مصطلح ابطال عريضة الدعوى يخلط بين الحق ووسيلة استعماله فالحق في ترك الخصومة يتم من خلال تقديم طلب لإبطال عريضة الدعوى ، كما ان ابطال عريضة الدعوى لا يختص به الترك الارادي للخصومة حتى يطلق عليه بالذات فاستعمل المشرع اللفظ المذكور كجزاء لإهمال اطراف الدعوى لمراعاة الاجراءات الواجب اتخاذها قانوناً في اكثر من موضع في ثنايا قانون المرافعات المدنية .

٢- اجاز القانونين العراقي والمصري للمدعي ان يترك دعواه بشرط ان لا تكون الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها ولم يشترط موافقة المدعى عليه على الترك الا اذا دفع

---

(١) د. امينة النمر – مصدر سابق – ص ٤٨٩-٤٩٢ .

الاخير بدفع يؤدي الى رد الدعوى ، ويؤخذ على موقف المشرع العراقي انه لم يبين نوع الدفوع التي يستند اليها المدعي لرد الدعوى بينما حدد المشرع المصري صفة هذه الدفوع بانها الدفوع الموضوعية التي تجعل الدعوى ملكا مشتركا لأطرافها واستبعد الدفوع الشكلية التي ينكر بموجبها المدعى عليه اختصاص المحكمة اذ انه ينكر في الفرض الاخير اختصاص المحكمة فكيف يتمسك باستمرارها النظر فيها .

٣- يؤخذ على موقف المشرعين العراقي والمصري عدم النص على عدم جواز ترك الخصومة في الدعوى المدنية اذا تعلق بالخصومة حق الغير او حق الله سبحانه وتعالى في ثنايا النصوص القانونية المنظمة للموضوع .

٤- يؤخذ على موقف المشرع العراقي عدم بيان صفة الوكالة الواجب توافرها لدى وكيل المدعى لطلب ترك الخصومة بينما اشترط المشرع المصري صراحة ان يكون لدى الوكيل وكالة خاصة لطلب ترك الخصومة .

٥- يؤخذ على موقف المشرع العراقي عدم بيانه في نص الفقرة (٤) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي الاثار القانونية الفرعية المترتبة اعتبار عريضة الدعوى كان لم تكن .

٦- لم يحدد المشرع عدد المرات التي يستطيع فيها المدعي ابطال عريضة دعواه وان عدم التحديد لاشك يؤدي الى اشغال القضاء بكثرة الدعاوى المبطلة لترك الخصومة فيها ولاشك ان من الضروري تحديد عدد المرات التي يستطيع فيها المدعي ابطال عريضة دعواه ومن الضروري عدم الاستناد الى السبب نفسه لأكثر من مرة لطلب ترك الدعوى وذلك كله لتحقيق الاحترام الواجب لسوح القضاة من خلال تجنب اشغاله بمنازعات ليست جدية .

٧- يؤخذ على موقف المشرع العراقي انه لم يبين مدى جواز الاستناد الى ادلة الاثبات في الدعوى المتروكة اذا كان لها ارتباط بدعوى اخرى موحدة معها ولاشك ان حسن سير القضاء يوجب امكانية الاعتماد على ادلة الاثبات في الدعوى المتروكة لحسم الدعوى التي لا تزال منظورة وخصوصا ان ترك الخصومة لا يمس ادلة الاثبات المقدمة في الدعوى المتروكة .

ثانيا: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي باستعمال مصطلح ترك الدعوى بدلا من ابطال عريضة الدعوى للتعبير عن حق المدعي في ترك الخصومة وان يشترط وجود اسباب مشروعة

يستند اليها طلب الابطال للوقوف على جدية مبرراته واحترامه لسوح القضاء وان يعدل نص الفقرة (١) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي ليصبح نصها بالشكل الاتي :" **للمدعي ترك الخصومة اذا وجد لديه سبب مشروع مبرر لذلك من خلال تقديم طلب لإبطال عريضة الدعوى إلا إذا كانت قد تهيأت للحكم فيها** ".

٢- نوصي المشرع العراقي ان يحدد صفة الدفوع المانعة من قبول ترك الخصومة في الدعوى المدنية وان يستبعد الدفوع الشكلية التي يتمسك بها المدعى عليه برد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة وان يعدل نص الفقرة (٣) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي ليصبح بالشكل الاتي :

" **لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على طلب ترك الخصومة الا إذا كان قد دفع الدعوى بدفع موضوعي يؤدى إلى ردها** "

٣- نوصي المشرع بإضافة فقرة سادسة الى نص المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي يبين فيها عدم جواز ترك المدعي للخصومة اذا تعلق بها حق الله او حق للغير ويكون نصها بالشكل الاتي :" **لا يجوز للمدعي ان يترك الخصومة اذا تعلق فيها حق الغير او حق خالص لله سبحانه وتعالى** " .

٤- نوصي المشرع العراقي بان يشترط بان يكون لدى وكيل المدعي وكالة خاصة لطلب ترك الخصومة وان يضيف فقرة سابعة الى نص المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي بالشكل الاتي " **لوكيل المدعي ان يترك الخصومة بشرط ان يكون مفوضا بتفويض خاص لذلك من قبل المدعي** ".

٥- نوصي المشرع العراقي ان يبين في نص الفقرة (٤) من المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي الاثار القانونية الفرعية المترتبة اعتبار عريضة الدعوى كان لم تكن وان يعدل نصها ليصبح بالشكل الاتي :" **يترتب على قرار ابطال عريضة الدعوى لترك الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها**" .

٦- نوصي المشرع ان يضيف فقرة ثامنة الى نص المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي يحدد فيها عدد المرات التي يستطيع فيها المدعي ابطال عريضة دعواه

لتحقيق الاحترام الواجب لسوح القضاة من خلال تجنب اشغاله بمنازعات ليست جدية وان يمنع طلب الابطال لمرتين للسبب نفسه وان يكون نصها بالشكل الاتي :" **لا يحق للمدعي ترك الخصومة لأكثر من مرتين ولا يجوز ان يستند الترك الثاني لنفس اسباب الترك الاول الا اذا وجدت ضرورة لذلك** ".

٧- نوصي المشرع العراقي ان يورد نص يبين جواز الاستناد الى ادلة الاثبات في الدعوى المتروكة اذا كان لها ارتباط بدعوى اخرى موحدة معها لان حسن سير القضاء يوجب امكانية الاعتماد على ادلة الاثبات في الدعوى المتروكة لحسم الدعوى التي لا تزال منظورة وخصوصا ان ترك الخصومة لا يمس ادلة الاثبات المقدمة في الدعوى المتروكة من خلال اضافة فقرة تاسعة الى نص المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي يكون نصها بالشكل الاتي :" **يجوز الركون الى ادلة الاثبات في الدعوى التي ابطلت عريضتها بسبب ترك الخصومة لحسم دعوى اخرى لها ارتباط بتلك الدعوى** "

المصادر

أولا الكتب القانونية :

١- ادم وهيب النداوي – المرافعات المدنية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – بغداد – ١٩٨٨ .
٢- ضياء شيت خطاب – بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩- معهد البحوث والدراسات العربية – دون مكان نشر – ١٩٧٠.
٣- سعدون ناجي القشطيني – شرح احكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي – ج١- مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٧٢.
٤- امينة مصطفى النمر – الدعوى واجراءاتها – منشأة المعارف – الاسكندرية – دون سنة طبع .
٥- احمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – دون ناشر – دون مكان نشر – ٢٠٠٩.
٦- مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية – المكتبة القانونية – بغداد – دون سنة طبع .
٧- احمد هندي – قانون المرافعات المدنية والتجارية – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٦
٨- احمد ابو الوفا – انقضاء الخصومة بغير حكم – ط١- مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية – ٢٠١٥.
٩- الانصاري حسن النيداني – قانون المرافعات المدنية والتجارية -جامعة بنها – مصر – دون سنة طبع.
١٠- عبد الرحمن علام – شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ – ج٢- المكتبة القانونية – بغداد- دون سنة نشر.
١١- سيد حسن البغال – المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والاوراق القضائية – المجلد ١- في المرافعات - عالم الكتب – مصر – ٢٠٠١.
١٢- عز الدين الدناصوري – التعليق على قانون المرافعات – ج١- ط ٨- مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع – القاهرة – ١٩٩٨.

ثانيا : الرسائل الجامعية

١- تحسين عبد الله السبعاوي – الترك واثره على ادلة الاثبات في الدعوى المدنية – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق / جامعة تكريت للعام الدراسي ٢٠١٩- ٢٠٢٠.

ثالثاً : القوانين

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

رابعاً : القرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم بالعدد (٣٨١٤ / شرعية / ١٩٧١) والمؤرخ في ١٩٧٢/٣/٢٦ ، اشار اليه : ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم الأحوال الشخصية – بغداد – ١٩٩٠.

٢- قرار محكمة تمييز العراق المرقم (٤٩٨/ مدنية أولى / ١٩٧٥) والمؤرخ في (١٩٧٦/٣/٣) ، اشار اليه القاضي خالد محمد جلال الاعرجي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية – قسم المرافعات المدنية –ط١- مكتبة صباح – بغداد- ٢٠١٥.

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢١٣٤ / هيئة الاحوال الشخصية) والمؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ القرار منشور على موقع قاعدة التشريعات العراقية ومتاح على الرابط : https://iraqld.e-sjc-services.iq/VerdictsLstResults.aspx?AID=153056 (اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٣/٣/١١).